

32 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الصيام/المفطرات

وأحكامها / الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد بن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس الثالث والعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئاً من اي موضع كان غير احليه - 00:00:17

او ابتلع نخامة بعد وصولها الى فمه. بسم الله الرحمن الرحيم هذا الفصل في بيان مفسدات الصوم وهي المفطرات. تقدم لنا في تعريف الصوم انه هو الامساك عن الاكل والشرب وسائل المفطرات. والآن نحن في بيان - 00:00:40

هذه المفطرات والمفسدات للصوم وهذه المفسدات منها ما يفسد الصوم ويلزم معه القضاء وهو على قسمين يفسد الصوم ويلزم معه القضاء فقط. ما يفسد الصوم ويلزم معه القضاء والكافارة اما القسم الثاني فهو ما يفسد ثواب الصوم - 00:01:11

لا يفسد الصوم لكن يبطل ثوابه. او ينقصه كالغيبة والنمية النظر الى ما حرم الله والاستماع الى ما حرم الله فالمسلم اذا صام يجب ان يصوم ان يصوم عن الطعام والشراب - 00:01:45

وسائل المفطرات المفسدات للصوم وان يصوم كذلك صوم الجوارح تصوم جوارحه سمعه وبصره وسائر جوارحه عما حرم الله سمعه وبصره ولسانه وسائر جوارحه عن ما حرم الله والا فانه لا يستفيد - 00:02:13

من الصيام اذا لم يصم عن ما حرم الله ولها جاء في الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه الصوم ليس عن - 00:02:45

ما احل الله فقط بل الصوم ايضاً عن ما حرم الله الصوم عما احل الله هذا موقد واما الصوم عما حرم الله فهذا غير مؤقت. طول الحياة هذا طول الحياة - 00:03:14

فيمسك عما حرم الله طول حياته هذا هو صوم الجوارح فينبغي تفطن لهذا الامر لأن بعض الناس يفهم ان الصوم انما هو عن الاكل والشرب ما اشبههما عن الاكل والشرب والجماع وما اشبه ذلك - 00:03:35

ولكنه لا يصوم سمعه ولا يصوم بصره ولا يصوم لسانه ولا تصوم جوارحه عما حرم الله فهذا لم يصم الصوم المطلوب وانما صام بعض الصوم فليس له ثواب في صيامه - 00:03:59

فيكون تعباً عليه. بلا فائدة نعم ومن ادخل الى جوفه المفطرات هي اولاً الاكل والشرب قال تعالى احل لكم ليلة الصيام الى نسائكم الى قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط - 00:04:23

ابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فيصوم عن الطعام وعن الشراب وما في معناهما فما في معنى الطعام والشراب من كل ما يدخل الى الجوف - 00:04:50

من المغذيات ومن الادوية المفطرات على على على قسمين المفطرات الحسية على قسمين اما داخلي في الجوف واما خارج من الجوف. اما داخلي في الجوف كالاكل والشرب وما وما بمعناهما. واما - 00:05:15

خارج من الجوف كالقيء والحجامة والجماع والاستمناء الانسان يمسك عن الاكل والشرب ويمسك عما في معنى الاكل والشرب من

كل ما يصل الى جوفه من كل ما يصل الى جوفه وهو بطنه او شيء مجوف غير البطن كالحلق - [00:05:40](#)
والدماغ فيمسك عن هذه الاشياء فلا يصل الى جوفه ولا الى مجوفه شيء مدة الصيام الا ما كان نسيانا او جهلا فانه يعفى عنه. نعم. ومن ادخل الى جوفه - [00:06:09](#)

او مجوف في جسده الى جوفه يعني الى بطنه. سواء عن طريق الفم بالاكل والشرب او عن طريق الحقن بالابر المغذية او اي طريقة كان لان هذا بمعنى الالكل والشرب. نعم. ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده - [00:06:32](#)
وحلق شيئا من اي موضع كان من جسده من اي موضع كان من جسده سواء عن طريق الوريد او عن طريق الحقن او ما او عن طريق الانف طريق الانف كالصعوط - [00:06:59](#)

او عن طريق الفم كالاجور الذي يحقن به من غير من غير رضاه. فكل هذا يفطره ويبيطل صيامه الا ما كان عن اكراه او عن جهل او نسيان نعم ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا من اي موضع كان غير احليه غير - [00:07:22](#)
وهو قصبة الذكر الذي يدخل الى المثانة يدخل الى المثانة وهي محل تجمع البول فانه اذا ادخل الى المثانة شيء هي مجوفة لكن اذا

ادخلها ادخل اليها شيء عن طريق الاحليل - [00:07:52](#)

وهو قصبة الذكر فان هذا لا يفطره. لأن المثانة منفصلة عن الجوف والبول انما يأتي اليها عن طريق الرشح يأتي اليها عن طريق الرشح فإذا ادخل الى المثانة شيئا فان هذا لا يضر بصيامه. نعم. او ابتلع - [00:08:17](#)

نخامة بعد وصولها الى فمه اذا وصل الشيء الى فمه الفم في حكم الظاهر فإذا وضع فيه شيئا وابتلعته متعمدا بطل صيامه. ومنه النخامة. اذا خرجت الى فمه من حلقة - [00:08:41](#)

او من صدره او من دماغه بجميع انواعها فان الواجب عليه ان يلفظها اذا وصلت الى فمه يجب عليه ان يلفظها فان ردها وابتلعتها متعمدا ابطلت صيامه نعم او استقاء فقال او الاستفراغ هذا خارج من الجوف. هذا خارج من الجوف - [00:09:05](#)
والاستقاء معناها طلب خروج القيء فإذا تسبب اذا تسبب وتقىء باختياره بطل صومه. اما اذا غلبه القيء ولم يتسبب فيه. فان هذا لا يؤثر على امه نعم او استقاء فقاء او استقاء يعني اما اذا قاء وهو لم يستقى وانما غلبه القيء فهذا - [00:09:34](#)

لا يؤثر على صيامه لانه بغير اختياره. نعم. او استمنى وهذا ايضا من الخارج من البدن. استخراج المنى اذا استمنى عالج ذكره وهو ما يسمى بالعادة السرية فإذا فعلها وخرج منه مني فانه يبطل صومه - [00:10:08](#)
لان في الحديث ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجله. الشهوة منها الاستمتاع باستفراغ المنى ما ومنه ومنه الاستمناء. او العادة السرية فهذا اخرج من بدنه شيئا باختياره فانه يبطل صيامه لانه لم يترك شهوته. نعم. او باشر دون الفرج فامنى او امدى - [00:10:33](#)

يعني استخراج المنى سواء بالاستمناء وهو العادة السرية. او بال مباشرة ترى المرأة او لمسها بشهوة باشر جلدتها امنى نزلت منه الشهوة فانه يبطل صومه. نعم او باشر دون الفرج فامنى او املى - [00:11:11](#)
او امزى والمذى غير المنى الذي ماء لزج يخرج عند الملائعة او تذكر الشهوة هذا هو المذى وهو على المذهب يفطر لانه الشهوة نوع من الشهوة فيفطر. نعم او كرر النظر فامن - [00:11:40](#)

او انه خرج منه المنى بشهوة بسبب النظر. ينظر الى النساء يروح للسوق وينظر الى النساء خصوصا السافرات المتبرجات فيتابع النساء حتى ينزل منهم يبطل صومه اذا استخراج المنى سواء بالاستمناء او بال مباشرة دون الفرج - [00:12:09](#)
او بالنظر يبطل الصوم لان هذا باختياره. الواجب عليه ان يغض بصره قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم. وهذا عام في حالة الصيام وغير حالة الصيام. لكن - [00:12:41](#)

اذا كانت في حالة الصيام هذا حرام فإذا نتج عنه خروج المنى بطل صومه. مع الاثم يبطل صومه. نعم. او كرر النظر فامنى كرر شوف كرر النظر اما لو انه نظر مرة واحدة نظرة فجاءة ما قصدها - [00:12:58](#)

نظر فوجع بصره على امرأة جميلة او فاتنة هذا لا حرج عليه. قوله صلى الله عليه وسلم لك النظرة الاولى. النظرة الاولى وهي نظرة

الفجأة. التي ما هذه لا يؤاخذ عليها. وما ترتب عليها فهو معفو عنه. نعم - [00:13:25](#)

او نوى الافطار او نوى الافطار. قال صلى الله عليه وسلم غض بصرك فانما لك النظرة الاولى وليس لك الثانية. الثانية تكون عن قصد.
اما الاولى فهذه من غير قصد. نعم. او نوى - [00:13:49](#)

الافطار كذلك من من مبطلات الصوم اذا قطع النية. لانه سبق لنا في تعريف الصوم انه الامساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات
بنية. بنية من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس - [00:14:09](#)

فلا بد من النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى صوم عبادة يشترط لصحتها النية فاذا قطع
وقال ابغض ماني بمستمر وكان الصوم فريضة فانه يبطل. لانه قطع النية - [00:14:30](#)

لانه قطع النية فيبطل صيامه. نعم. او حجم او احتجم على من الخارج من البدن منه الحجامة وهي استخراج الدم عن طريق
المحجم. عن طريق المحجم المعروف والحجامة علاج علاج - [00:14:57](#)

النبي طب النبوى قال صلى الله عليه وسلم ان كان الشفاء ففي ثلات شربة عسل او شرطة محجم او كيت نار وانا اكره النار
شرطه المحجم فهي علاج لكن اذا فعلها وهو صائم افطر. لقوله صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا يحتاجه وهو - [00:15:23](#)
وصائم قال افطر الحاجم والمحجم. افطر الحاجم والمحجم المحجم افطر لانه استخرج الدم الذي به قوته هل اخرج الدم الذي به
قوته وقدرته على مواصلة الصيام فيفطر واما الحاجم فلانه يمتص - [00:15:54](#)

يمتص الدم ويطير الى حلقه شيء منه في الغالب فذلك يفطر الحاجم ايضا واما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صائم. الحديث صحيح لكن كلمة وهو صائم غلط - [00:16:22](#)

غير محفوظة وانما الثابت كما قال الامام احمد رحمة الله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم هذا هو الصواب حتى
جمع وهو محرم. المحرم لا يأس يحتاج. اما الصائم فلا قوله صلى الله - [00:16:44](#)

عليه وسلم افطر الحاجم والمحجم وكلمة قرأها احتجم وهو صائم هذه غير محفوظة نعم عامدا يعني في كل هذه الامر في كل
هذه الامر يكون عامدا اما ان كان ناسيا فان صومه لا - [00:17:04](#)

تأثير بقوله صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاوه. فاذا كان ناسيا فلا يؤثر ذلك على
صيامه. نعم. عامدا مختارا يخرج المكره. لو انه اكره وادخل الطعام في فمه او الشراب في فمه اكره - [00:17:28](#)

على هذا وهدد بالقتل او بالضرب او انه سلب الحركة وادخل طعام او الشراب الى جوفه من غير اختياره. فهذا لا يؤثر هذا لا يؤثر
قوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - [00:17:58](#)

استكرهوا عليه. نعم. ذاكرا لصومه. ذاكرا لصومه. هذا ان كان ناسيا فليس عليه شيء. نعم عامدا مختارا ذاكرا لصومه افطر. نعم. لا ان
فكرا فانزل اما نزول المني بمجرد التفكير من غير نظر ومن غير مس - [00:18:24](#)

ومن غير استمنا مجرد تفكير فهذا لا يؤثر على صومه لان التفكير قل من يسلم منه قال لا من يسلم منه نعم او دخل ماء مضمضة او
استنشاق حلقه هذا من المفطرات. اذا بالغ في المضمضة او - [00:18:48](#)

شاق وطار الماء الى حلقه فانه يفطر لانه تسبب في هذا قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وبالغ الاستنشاق الا ان تكون صائم.
الا ان تكون صائما. الصائم لا يبالغ في المضمضة - [00:19:12](#)

والاستنشاق فاذا بالغ فان وطار الماء الى حلقه من من طريق انفه او من طريق فمه فانه يفطر بذلك انه هو المتسبب وقد نهي عن
ذلك. نعم. لان فكر فانزل او دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقه - [00:19:34](#)

ولو بالغ او زاد على ثلاث نعم اما اذا طار الماء الى حلقه بدون مبالغة عادي تممضض واستنشق عادي ولم يبالغ لكن راح الماء الى حلقه
بغير اختياره هذا لا حرج عليه انما الكلام - [00:19:56](#)

وعلى من بالغ متعمدا. نعم. ولو بالغ او زاد على ثلاث ومن جامع برمضان نهارا هذا هو القسم الذي يبطل الصوم ويلزم معه
القضاء والكفارة وهو الجماع الايلاج في الفرج - [00:20:16](#)

سواء انزل او لم ينزل اذا اولج في الفرج وهو صائم بطل صومه لان هذا هو الجماع هذا هو الجماع لان الله انما اباح
الجماع للزوجة في الليل فقط - 00:20:43

ثم قال فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل فاباح الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر. وما بعد الغاية يخالف ما قبلها. وايضا - 00:21:05

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني هلكت واهلكت قال وما قال وقعت على امرأتي وانا صائم. قال صلى
الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة - 00:21:32

قال لا قال تطعم ستين مسكينا اه قال تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا استطيع وهل اوعني في ذلك الا الصيام؟ قال تطعم ستين
مسكينا؟ قال لا استطيع فquier ما عنده شي - 00:21:54

جلس عند النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق يعني مقتل
زنبيل فيه تمر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا تصدق به. يعني كفر به عنى - 00:22:16

ان جماعك في رمضان قال الرجل على افقر منا والله ما بين لابتتها يعني المدينة ما بين لابتتها اي حرثتها اهل بيت افقر منا قال
صلى الله عليه وسلم اطعموا اهلك. تبسم صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه. وقال اطعمه - 00:22:36

واهلك فهذا دليل على ان ان الجماع يبطل الصيام. ويوجب الكفاره. نعم ومن جامع برمضان نهارا بلا عذر سبق نهارا اما في الليل فلا
بأس. اما في الليل فلا بأس. نعم. بلا عذر شفقة بلا عذر سبق. بعض الناس - 00:23:04

يبتلى بيتللى بالشيق وهو وهو كثرة تولد المني في في خصيتيه فلو لم يجامع تشقت خصيته هذا نوع مرض هذا
بيباح له الجماع في رمضان. لأن هذا نوع من التداوي - 00:23:32

ولأن هذا نوع من التداوي فيجماع ولا وليس عليه الا القضاء ليس عليه كفاره. نعم ومن جمع برمضان نهارا بلا عذر ونحوه بلا عذر
سبق ونحو او عذر سفر مسافر يباح له الافطار ويباح له الجماع. نعم. فعليه القضاء - 00:23:56

والكافارة مطلقا. عليه القضاء والكافارة للحديث الذي سمعتم. قصة الرجل الذي قال يا رسول الله واهلكت نعم. فعليه القضاء والكافارة
مطلقا ولا كفاره عليها مع العذر. عليه القضاء او الكفاره مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل منه. قال هل انت جاهم؟
هل انت ناسي؟ ما استفصل منه - 00:24:21

انما يعذر بالنسيان في الاكل والشرب. اما الجماع فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من هذا الرجل دل على انها تجب عليه
الكافارة مطلقا متعبدا او اه ناسيا او جاها او عالما ما استفصل - 00:24:51

منه الرسول صلى الله عليه وسلم نعم. ولا كفاره عليها مع العذر اما المرأة المجامعة وهي صائمة فان كانت فان كانت عالمة
بالحكم ووافقت على الجماع فهي مثل الرجل يجب عليها ما يجب على الرجل - 00:25:11

من القضاء والكافارة. اما اذا كانت مكرهه اجبرها على هذا فانها ليس عليها شيء لان هذا بغير اختيارها. نعم. ولا كفاره عليها مع العذر
كونه واكرهه وكذلك من العذر لو كانت نائمه. وغضها وهي نائمه. فهي لم توافق. نعم - 00:25:34

واكرهه عرفناه نعم. ونسيان ونسيان ناسف انها صائمة. فهي تعذر بهذا. نعم وجهل وجهل بان الصائم ليس لا يجوز له الجماع.
نعم. فالمرأة المرأة اخف مسؤولية من الرجل. نعم. وعليها القضاء. عليها القضاء لان صومها بطل لكن ليس عليها كفاره ليس -
00:26:04

عليها كفاره نعم. وهي عتق رقبة. الكفاره يعني. فان لم يجد هي كفاره الظهار المذكورة في القرآن نعم وهي عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - 00:26:34

فان لم يجد سقطت فان لم يجد فهل تبقى في ذمتها؟ فاذا وجدها فعلها او تسقط على قولين المذهب انها تسقط لان الرسول صلى
الله عليه وسلم ما قال لهذا الرجل تبقى في ذمتك. بل قال اطعمه اهلك ولم يقل واذا قدرت انك تکفر - 00:26:54

والقول الثاني انها تبقى في ذمتها. انها تبقى في ذمتها دين الله. فاذا قدر عليها فانه ينفذها نعم وكده ان يجمع ريقه انتهی من

المفطرات انتهى من المفطرات. من الحجامة قلنا ان الحجامة من المفطرات - 00:27:19

مثلها سحب الدم اليوم طرق الطبية سحب الدم بكمية للاسعاف او للتبرع به فانه يفطر مثل الحجامة. سواء بسواء. يفطر الصائم ويقضي عليه القضاء. نعم. وكره ان يجمع هذا بيان الاشياء التي تكره للصائم. انتهت الاشياء التي تحرم. وتبطل الصوم. انتقل الى الاشياء - 00:27:45

تكره للصائم ولا تبطل الصوم نعم. وكره ان يجمع ريقه فيبتلعه. لا بأس ان الانسان يتبع ريقه العادي. ولا يمكن يستغني عن ريقه فهذا لا يؤثر. لكن لو جمعه جمع كمية من الريق في فمه ثم - 00:28:16

ابتلع يكره له ذلك لأن هذا يشبه الشرب. لكن لا يؤثر على صيامه بالبطان انما يكره هذا لأنه يشبه الشرب ولأنه لا حاجة اليه لا حاجة الى جمع الرق. نعم. وكره ان يجمع ريقه فيبتلعه وذوق طعام - 00:28:39

ذوق الطعام للطباخ لا بأس به. لا بأس بذوق الطعام ليعرف هل هو ملح او يحتاج الى ملح لكن يمجه اجعله في فمه ثم يمجه هذا لا بأس به لا بأس به بشرط لا يذهب الى حلقة شيء. كيف يدرك انه اه - 00:29:00

انه ملح او غير ملح هذا يروح مع المسام ما يروح مع الحلق يروح مع مسام الجسم فلا يؤثر هذا. فلا بأس بذوق الطعام وان كان هنا يقول لا يكره له ذوق الطعام يكره كراهية تنزيه - 00:29:25

والصحيح انه لا يكره للحاجة لا يكره لاجل الحاجة. نعم ومضغ علك لا يتحلل ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل العلك على قسمين علك يتحلل وهذا لا يجوز. يبطل صومه لانه - 00:29:42

اذهب الى حلقة النوع الثاني العلك الذي لا القوي العلك القوي الذي لا يتحلل مع المضى هذا يكره له استعماله وهو صائم لان له طعما ولانه قد يتحلل منه شيء. نعم - 00:30:02

وان وجد طعمهما في حلقة افطر ان وجد طعم طعم ذوق الطعام او العلك في حلقة افتر. اما اذا لم يجد فهما يكرهان له ولا يفطر بهما. نعم. والقبلة ونحوها مما من تحرك شهوته - 00:30:21

يكره ان يقبل امرأته. وهو صائم اذا كانت تتحرك شهوته. كالشاب مثلا لان هذا يحرك الشهوة اي تكره له. اما اذا كان لا تتحرك شهوته كالشيخ الكبير الذي لا تتحرك شهوته ولا بأس - 00:30:46

اسف. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نسائه وهو صائم لانه صلى الله عليه وسلم كان مالك كان لاريه يعني مالكا لشهوته. فدل على ان الذي لا تتحرك شهوته لا بأس ان يقبل المرأة - 00:31:07

اما الذي تتحرك شهوته فيكره هذا انه وسيلة الى ان يحصل منه ما يبطل صومه كالانزال. نعم قبلة ونحوها من تحرك شهوته ويحرم ويحرم ان ظن انزالا وتحرم القبلة اذا - 00:31:28

انزالا اذا ظن انها لانها وسيلة للانزال والوسائل لها حكم الغايات نعم ويحرم ان ظن انزالا ومضغ علك يتحلل ويحرم مظفع علك يتحلل تفتت في فمه لانه يتسرب الى حلقة. نعم - 00:31:48

ويحرم ان ظن انزالا ومضغ علك يتحلل وكذب. نعم. فعرفنا ان العلك على قسمين العلك القوي يكرهه وهو صائم العلك الذي يتحلل يحرم مضغه لانه يذهب الى حلقة ويجد طعمه نعم - 00:32:13

ومضغ علك يتحلل وكذب نعم انتقل الى المفطرات المعنوية التي لا تبطل الصوم وانما تبطل ثوابه وهي المحرامات اي على الجوارح كالسمع والبصر واللسان فهذه تذهب بالاجر. نعم. وكذب وغيبة. يحرم على الصائم كذب وغيبة - 00:32:33

كذب في الكلام ان يكذب على الناس ويكذب في الاخبار يكذب في الشهادة الكذب حرام وكبيرة من كبائر الذنوب في جميع الاوقات ونجعل لعنة الله على الكاذبين فلا يجوز الكذب قال صلى الله - 00:32:59

الله عليه وسلم ان الرجل ليكذب ويتحرج الكذب حتى يكتب عند الله كذابا فلا يجوز الكذب بحال الا في الاحوال المستثناء كذب بين الزوجين لاجل الاصلاح ما بينهما الكذب من اجل الخدعة في الحرب من اجل الخدعة في الحرب الكذب من المظلوم من اجل ان يدفع النظام - 00:33:18

نعم كذب لاصلاح ذات البين الكذب لاصلاح ذات البين هذا يباح. نعم. وكذب وغيبة كذب وغيبة فاذا كذب وهو صائم ما نقول تقتضي الصيام لكن الكذب يذهب الاجر يذهب اجر الصيام - [00:33:45](#)

يصبح لا اجر له في صومه. نعم. وغيبة الغيبة معروفة. بينها الرسول صلى الله عليه وسلم ذكرك اخاك بما يكره فهي حرام دائمًا ولكنها من الصائم اشد حرمة. لأنها تبطل ثوابه في الصيام. نعم. وكذب - [00:34:06](#)

غيبة ونميمة نمية وهي نقل الحديث بين الناس على وجه الوشاية النمية نقل الحديث بين الناس على وجه الوشاية. كان يقول فلان يقول فيه كذا فلان يسبك. يروح للثاني يقول فلان يسبك من اجل ان - [00:34:26](#)

يوجع بين الناس العداوة هذا هو النمام. قال الله جل وعلا ولا تطع كل حلاف مهين. هماز مشاء بنميم وقال عليه الصلة والسلام لا يدخل الجنة نمام ورأى صلى الله عليه وسلم من بقربين قال انهم ليغذبان. اما احدهما فكان - [00:34:46](#)

بالنميمة فهي سبب من اسباب عذاب القبر. واما الاخر فكان لا يستبرئ من بوله. فالنميمة خطرها عظيم. وهي نوع من السحر بل هي اشد لانها قد تسبب الحروب بين الناس وتسبب القتل تسبب القطيعة. ولهذا قالوا ان - [00:35:13](#)

النمام يفسد في ساعة ما يفسده الساحر في سنة. النمية قبيحة واثارها سيئة فيجب على المسلم ان يتتجنب النمية وهي ان يكون ناقلاً للحاديـث بين الناس على وجه الوشاية والتحريـش وما اكثـر هـذا ولا حـول ولا قـوـة الا بالله. نـعم. وكـذـب وـغـيـبة وـنمـيـمة وـشـتم - [00:35:33](#)

شتـم لـلنـاس بـالـسـبـ. ان يـلعـنه او يـلـعـنـ اـبـاه او يـسـبـهـ ويـتـنـقـصـهـ ويـسـخـرـ مـنـهـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ دـائـمـاـ. وـلـكـنـ فـيـ الصـيـامـ اـشـدـ لـانـهـ يـجـرـحـ الصـيـامـ وـالـصـائـمـ يـصـومـ عـنـ اـهـ الشـهـوـاتـ الـبـطـنـ وـشـهـوـاتـ الفـرـجـ - [00:36:03](#)

وـشـهـوـاتـ الـغـيـبةـ وـالـنـمـيـمةـ نـعـمـ شـهـوـاتـ الـلـسـانـ. نـعـمـ. وكـذـبـ وـغـيـبةـ وـنـمـيـمةـ وـشـتمـ وـلـهـذـاـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـذـاـ كـانـ صـومـ يـوـمـ اـحـدـكـمـ فـلـاـ يـصـهـبـ وـلـاـ يـغـتـبـ فـاـنـ سـابـهـ اـحـدـ اوـ شـاتـمـهـ فـلـيـقـلـ اـنـيـ صـائـمـ. اـنـيـ صـائـمـ. يـلـعـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ لـاـ اـرـدـ عـلـيـكـ - [00:36:28](#)

لـانـ الصـيـامـ يـمـنـعـيـ لـانـ الـقـصـاصـ جـائزـ اـذـ شـتـمـهـ اـحـدـ جـازـ لـهـ اـنـ يـشـتـمـهـ بـمـثـلـ ماـ شـتـمـ اـذـ سـبـهـ جـازـانـ يـسـبـهـ مـنـ بـابـ الـقـصـاصـ الاـ فـيـ الصـيـامـ فـاـنـهـ يـتـرـكـ الـقـصـاصـ. وـيـقـولـ اـنـيـ صـائـمـ اـنـيـ صـائـمـ. نـعـمـ - [00:36:58](#)

وـكـذـبـ وـغـيـبةـ وـنـمـيـمةـ وـشـتمـ وـنـحـوـهـ بـتـأـكـدـ بـتـأـكـدـ يـعـنـيـ يـحـرـمـ بـتـأـكـدـ لـانـ هـذـيـ كـبـائـرـ الـذـنـوبـ وـكـوـنـهـ تـقـعـ مـنـ الصـائـمـ اـشـدـ. نـعـمـ. وـسـنـةـ تعـجـيلـ فـطـرـ مـسـنـوـنـاتـ الصـيـامـ مـسـنـوـنـاتـ الصـيـامـ يـسـنـ تعـجـيلـ الـفـطـرـ اـذـ غـرـبـتـ الشـمـسـ - [00:37:18](#)

لـقـولـهـ جـلـ وـعـلـاـ ثـمـ اـتـمـواـ الصـيـامـ الـىـ الـلـيـلـ وـالـلـيـلـ يـبـدـأـ بـغـرـوـبـ الشـمـسـ. فـاـذـ تـحـقـقـ غـرـوـبـ الشـمـسـ اوـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ فـاـنـهـ يـفـطـرـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ اـقـبـلـ الـلـيـلـ مـنـ هـاـ هـنـاـ - [00:37:47](#)

وـاـدـبـ النـهـارـ مـنـ هـاـ هـنـاـ وـغـرـبـتـ الشـمـسـ فـقـدـ اـفـطـرـ الصـائـمـ. وـفـيـ الـحـدـيـثـ الـقـدـسـيـ اـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ يـقـولـ اـحـبـ عـبـادـيـ الـيـ اـعـجـلـهـمـ فـطـرـاـ. اـحـبـ عـبـادـيـ الـيـ اـعـجـلـهـمـ فـطـرـةـ. وـهـذـاـ فـيـ مـخـالـفـةـ الـمـبـتـدـعـةـ - [00:38:06](#)

الـذـينـ يـؤـخـرـونـ الـافـطـارـ حـتـىـ تـظـهـرـ النـجـومـ. يـؤـخـرـونـ الـافـطـارـ حـتـىـ تـظـهـرـ النـجـومـ هـذـاـ بـدـعـةـ لـلـسـنـةـ يـفـطـرـونـ عـنـ غـرـوـبـ الشـمـسـ. نـعـمـ. وـسـنـةـ تعـجـيلـ فـطـرـ وـتـأـخـيرـ سـحـورـ اـذـ تـأـخـيرـهـ سـحـورـ هـذـاـ مـنـ سـنـنـ الصـيـامـ - [00:38:26](#)

اـنـ يـأـخـرـ السـحـورـ الـىـ عـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ كـلـوـاـ وـاـشـرـبـوـاـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـمـ الـخـيـطـ الـأـبـيـضـ مـنـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ مـنـ الـفـجـرـ فـيـسـتـحـبـ اـنـ يـؤـخـرـ السـحـورـ. عـمـلاـ بـالـقـرـآنـ وـبـسـنـةـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. كـانـ يـؤـخـرـ السـحـورـ - [00:38:50](#)

ثـمـ يـقـومـ لـلـصـلـاـةـ فـسـأـلـ الرـاوـيـ كـمـ بـيـنـ كـمـ اـمـسـاـكـهـ وـاقـمـةـ الـصـلـاـةـ قـالـ قـدـرـ خـمـسـيـنـ اـيـةـ يـعـنـيـ قـرـاءـةـ خـمـسـيـنـ اـيـةـ دـلـ علىـ اـنـهـ يـؤـخـرـ يـؤـخـرـ الـامـسـاـكـ عـلـيـهـ - [00:39:12](#)

الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ. اـمـاـ الـذـيـ يـصـومـ مـنـ مـنـ نـصـفـ الـلـيـلـ اوـ مـنـ اـوـلـ يـمـلـأـ بـطـنـهـ يـشـبـعـ. ثـمـ يـنـامـ وـيـقـولـ اـنـ صـائـمـ عـلـشـانـ مـاـ يـقـومـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ عـلـشـانـ يـسـتـمـرـ فـيـ نـوـمـهـ اوـ يـسـهـرـ الـلـيـلـ - [00:39:32](#)

فـاـذـ اـقـبـلـ اـخـرـ الـلـيـلـ مـاـ بـطـنـهـ وـنـامـ وـتـرـكـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ. فـهـذـاـ خـلـافـ الـسـنـةـ وـهـذـاـ يـتـرـكـ صـلـاـةـ فـهـذـاـ عـلـيـهـ اـثـامـ عـظـيـمةـ. وـرـبـماـ يـؤـخـرـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ عـنـ وـقـتـهـ مـتـعـمـداـ فـلـاـ تـقـبـلـ مـنـهـ. نـعـمـ - [00:39:47](#)

وقول ما ورد عند فطري ما ثبت شيء يقال عند الفطر الا قوله صلى الله عليه وسلم يعني آا ورد في حديث حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذهب الظماء وابتلت العروق ووجب الاجر ان شاء الله - [00:40:08](#)

ذكروا انه اقوى ما ورد. وردت احاديث واثار لكن لم تثبت. ولا مانع انه يدعوا عند الفطر لانه وقت عبادة ووقت فلا مانع لكن تعين دعا [00:40:32](#) تعين دعا مخصوص هذا لم يثبت. اما انه يدعوا فلا مانع يدعوا. نعم - [00:40:51](#)

وتتابع القضاء فورا من المستحبات انه اذا كان عليه قظا من رمضان ان يبادر. وان يتتابع الايام بحيث يسردها حتى ينتهي منه افراغا لذمته ومبادرة بالواجب. الله جل وعلا قال فعدة من ايام اخر فيبادر لانه - [00:41:15](#) دين في ذمته هذا سنة المبادرة سنة. ولو اخر القضاء جاز الى ان لا يبقى على رمضان القادم الا قدر التي عليه فحينئذ يجب عليه ان يقضي. اما فيما بين ذلك فالوقت موسع. له ان يؤخر القضاء. كانت عائشة رضي - [00:41:35](#)

الله عنها يكونوا عليها القضاء من رمضان فلا تقضيه الا في شعبان. لمكان النبي صلى الله عليه وسلم منها. دل على تأخير القضاء لا سيما اذا كان لحاجة. وكذلك المتابعة بان يسرده ولو فرقه جاز. لأن الله - [00:41:55](#) قال جل وعلا فعدة من ايام اخر اطلق سبحانه سواء كان متفرق او او متتابعا. نعم القضاء فورا وحرمة تأخيره. تتابع القضاء هذه مسألة وفورا هذه مسألة ثانية. تتابع القضاء يعني - [00:42:15](#)

فلا يفرق وفورا يعني لا يؤخر. هذا هو المستحب. نعم. وحرم تأخيره الى اخر بلا عذر حرم تأخير القضاة الى رمضان اخر. يجي رمضان الاخر وهو لم يقطلي وليس له عذر. هذا حرام عليه يأثم - [00:42:35](#) وايضا يلزم القضاء والكافارة عن التأخير. اما اذا اخره لعذر حتى دخل الاخر فلا حرج عليه. ولكن يقضي بعد رمضان بدون كفارة. نعم. وحرم تأخيره الى اخر بلا عذر - [00:42:55](#)

فإن فعل وجب مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم اذا فعل واخر القظا الى ان دخل عليه رمضان الاخر فانه بعد رمضان الحاظر يقطلي عن رمضان الماضي ويكره عن كل يوم اطعام مسكين كفارة عن القضاء عن التأخير كفارة عن التأخير. نعم - [00:43:21](#) فان فعل وجب مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم. وان مات المفترط ولو قبل اخر اطعم عنه كذلك من رأس في ماله ولا يصام اذا مات من عليه القضاء مات من عليه القضاء. فان كان غير مفترط استمر معه المرض ما قدر - [00:43:44](#)

او مسافر ما اتمكن من الصيام معدور فلا شيء عليه. لأن الوقت موسع وهو مات بين الرمضانين. في وقت يجوز له تأخير ومات هذا لا شيء عليه اما اذا لم يكن له عذر - [00:44:00](#)

لم يكن له عذر في التأخير ومات قبل ان يقضي فان كان بعد رمضان الاخر وجب ان يقضى عنه. يطعم عنه من تركته عن كل يوم مسكيينا. وان قضى عنه احد من اقاربه فلا بأس. والمؤلف يقول حتى ولو قبل - [00:44:20](#) قبل ان يدخل رمضان الجديد اذا كان مفترطا وليس له عذر فانما القضاة لا يسقط عنه نعم وان مات المفترط ولو قبل اخر اطعم عنه كذا. ولو قبل اخر يعني قبل رمضان الاخر. نعم. اطعم عنه كذلك - [00:44:37](#)

رأس ماله ولا يصام من رأس ماله يعني من تركته قبل الوصية. قبل الوصية وقبل الميراث. لانه دين وجب عليه من رأس التركة كسائر الديون. قال ولا يقضى عنه لان ما وجب باصل الشرع على المذهب - [00:45:00](#)

ما وجب باصل الشرع لا تدخله النيابة. وصوم رمضان واجب باصل الشرع. وهو عمل بدني فلا تدخله النيابة. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. اما ما كان واجبا بالنذر فهذا يأتي حكمه - [00:45:20](#)

نعم. وان كان على الميت نذر من حج او من صوم او صلاة ونحوها اما ما كان واجبا بغير اصل الشرع وانما هو الذي اوجبه على نفسه بالنذر بالنذر نذر ان يصوم - [00:45:43](#)

ومات قبل ان يوفي بالنذر هذا يصوم عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وفي روایة عليه صوم نذر وعليه صوم نذر صام عنه وليه. فصوم النذر تدخله النيابة اذا مات فهو عليه. لهذا الحديث - [00:45:43](#) ولانه لم يجب عليه باصل الشرع. وانما هو الذي اوجبه على نفسه. فصار دينا في ذمته. نعم وان كان على الميت نذر من حج او من

صوم او صلاة ونحوها سن لوليه قضاوه ومع - 00:46:08

يجب ومع تركه يجب نعم اذا اذا مات وعليه نذر او عليه نذر صيام او نذر حج. نذر صيام او نذر حج او نذر عمرة فان كان له تركه فانه يؤخذ من تركته ويدفع لمن - 00:46:28

لمن يصوم عنه او يحج عنه او يعتمر عنه. وان لم يكن له تركه فيصوم عنه ولديه ان اراد ان يبرئ ذمته. قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه - 00:46:53

وجاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم سأله ان امها نذرت ان تصوم واخرى اخبرت ان امها نذرت ان تحج فقال صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على - 00:47:10

امك دين اكنت قاضيتها؟ قالت نعم. قال صلى الله عليه وسلم اقضوا الله الله احق بالقضاء فدل على ان على ان من مات وعليه نذر فان من صام عنه او حج عنه او اعتمر عنه انها تبرأ ذمته بذلك - 00:47:28

كما لو انه قضى عنه دين المخلوق. نعم. سنة لوليه قظاؤه. سنة ولا هو بواجب ما يجب على ولشيء لكن لو اراد يبر بقربيه او والده ويؤدي عنه النذر يكون هذا من البر ومن صلة الرحم وهذا طيب نعم - 00:47:54

سنة لوليه قضاوه ومع تركه يجب القضاء بان يدفع من تركته لمن يحج عنه او يعتمر عنه او يصوم عنه. نعم. ومع تركه يجب لا مباشرةولي. نعم. ومع تركه يجب - 00:48:14

لا مباشرةولي. نعم ما ما يتبعين ان يكون الذي ينوب هو الولي حتى لو اخر. لو انسان من اخوانه المسلمين برأ ذمته وصام عنه او حج عنه او اعتمر عنه صح ذلك وبرئت ذمته. نعم. فصل - 00:48:34

يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة كثيرة تسأل عن موضوع اشكل عليهم وهو لماذا عذرت المرأة بالنسبيان والجهل في جماع رمضان نهارا ولم يعذر الرجل مع ان الاحكام واحدة للرجل والمرأة في الشريعة - 00:48:54

لان الرسول صلى الله عليه وسلم وجه هذا للرجل الذي جاء يسأل المرأة ما جاءت تسأل فهي باقية على على قبول العذر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما الراجح في المذى؟ هل يفطر - 00:49:15

المذى كما سمعتم انه اذا كان بسبب منه فانه يفطر لانه يدخل في الشهوة. وفي الحديث ترك وهذا لم يترك شهوته فاذا كان بسبب منه فانه يبطل صيامه لانه نوعا من الشهوة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:49:32

الله ذكرتم حفظكم الله ان من به سبق فلا كفاره عليه. فما حكم المرأة المجامعة في هذه الحالة من ناحية القضاء والكافرة القضاء لا بد منه لكن الكفاره ليس عليها كفاره تبعا لزوجها الذي يحتاج الى هذا الشيء يعالج به - 00:49:52

يعالج به جسمه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الردة هل هي من مبطلات الصيام؟ الردة مبطلة لجميع الاعمال. قال تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيميت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة. واولئك اصحاب - 00:50:15

فيها خالدون فهي تبطل الاعمال بالاجماع انما الخلاف لو تاب. ورجع الى الاسلام فهل قالوا تبقى له اعماله التي عملها قبل الردة كالحج وال عمرة والصلوة او تبطل ولا ترجع اليه - 00:50:37

المذهب انه لا ترجع اليه وانها تبطل ويستأنف من جديد ولذلك يوجبون عليه ان يحج من جديد ويجبون عليه والقول الثاني وهو الشافعي انها ترجع اليه اعماله اذا تاب لان الله شرط شرطين من يرتد منكم عن دينه هذا واحد - 00:50:57

فيميت وهو كافر فيميت وهو كافر. هذا الشرط الثاني فشرط في حبطة الاعمال شرطين اولا الردة وثانيا ان يموت عليها. فان تاب قبل الموت لم تحبط اعماله وهذا وجيه القول هذا لا شك انه وجيه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المصنف رحمة الله - 00:51:17

والقبلة ونحوها من تحرك شهوته ويحرم ان ظن انزالا ومطلع علك يتخلل هل يفهم من ذلك؟ ان انه لا يفطر لانه قال يحرم ولم يقل يفطر؟ ذكر انه اذا وصل الى حلقة في العلك وصل الى حلقة يلقي الطعام وصل الى - 00:51:44

حلقة المضمضة والاستنشاق وصل الى حلقة ذكر في جميع هذه الامور انه اذا وصل الى حلقة يفطر. نعم. انما يكره اذا لم يصل الى

حلقه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الان الحاجم لا يمتص الدم بل يسحب الدم - 00:52:04

جهاز فهل يفطر الحاجم؟ عموم الحديث يعني عموم الحديث انما انهم يقولون يطير الدم الى هذا تعلييل تعلييل والتماس لكن الحديث عام، الحديث عام بان الحاجم يفطر. ولعل في هذا من للوسيطة لأن الحاكم هو الوسيطة - 00:52:24

الى الى الحجامة. فإذا امتنع الحاجم امتنع الحجامة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. بخاخ الريو الذي يستخدم عن طريق الفم هل يفطر به الصائم؟ والله هذا مشكل جداً لانه يشتمل على دواء وعلى ماء - 00:52:44

وهو بخار مشبع بالماء وبالدوا فهو مشكل لكن صدر من اللجنة الدائمة فتوى بجوازها بجواز استعماله صدر من اللجنة فتوى بجواز استعمال بخاخ الريو للصائم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اخذ الدم - 00:53:04

للتحليل الطبي هل يفطر الصائم؟ اذا كان الدم يسيراً فانه لا يفطر لانه ليس بمعنى الحجامة اما اذا كان كثيراً فانه يكون يشبه الحجامة يفطر به. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:53:26

الانسولين هل تفطر الصائم؟ لا ابرة الانسولين لا تفطر الصائم لانها تحت الجلد. ولا تحقن في العروق وانما هي تحت الجلد فلا بأس بها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اخذ التحاميل عن طريق فتحة الشرج. هل تفطر ام - 00:53:46

تكون مثل الاحليل لا ما هي بمثابة الاحليل ترور للجوف تذوب تذوب وتذهب للجوف وتتشربها جدران المعدة يعني ان سائل الاطباء وقالوا ان جدران المعدة تتشربان. فلا تجوز للصائم؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. من المعلوم انه - 00:54:06

استقاء الصائم فانه يفسد صومه فهل يلزم الامساك باقي اليوم؟ ام يجوز له ان يأكل لانه قد فسد هذا الصوم؟ لا ما يجوز له الاكل بل يمسك بقية اليوم احتراماً كالمسافر اذا قدم والمجون اذا افاق ولا والصغير اذا بلغ والحاirst اذا طهرت - 00:54:29

يلزمهم الامساك بقية اليوم احتراماً للوقت. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جامع الرجل زوجته في نهار عدة مرات وكان جاهلاً بالحكم. فهل تكفيه كفارة واحدة؟ ان كانت في يوم واحد قبل ان يكفر كرها - 00:54:52

الجماع في يوم واحد قبل ان يكفر تكفي واحدة. اما اذا كانت في عدة ايام كان الجماع في عدة ايام فكل يوم له كفارة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اذن الفجر - 00:55:12

والاناء في يد الانسان. فهل في يده يشرب؟ فهل يقطع شربه ام يكمل هذا يتبع الاذان ان كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر فانه يمسك ولا يشعر. اما ان كان المؤذن يقدم على طلوع الفجر فلا بأس. بقوله - 00:55:29

صلى الله عليه وسلم ان بلايا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. وكان من ام مكتوم رجل اعمى لا يؤذن الا اذا قيل له اصبحت. فدل على انه اذا اذن المؤذن على الفجر لا يجوز الشرب - 00:55:46

نعم كلوا واشربوا حتى يؤذن يعني يبدأ الاذان. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اذن قبل وقت اذان المغرب بسبعين دقيقة تقريباً وافطر بعض الناس فهل يلزمهم اعادة صيام ذلك اليوم - 00:56:06

نعم بلا شك لانهم لم يكملوا اليوم افطروا قبل اكمال اليوم فيلزمهم القضاء. قد حصل هذا في عهد الصحابة صار يوم غير مؤذن المؤذن. ثم الشمس من الغيم فافتوا بوجوب القطاء. نعم - 00:56:26

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان المحتجم او المتبرع بالدم لا يضعف بسبب هذا. فهل نلزمه بالافطار والقضاء؟ نعم لعموم الحديث لعموم الحديث. وانا قلت لكم التعلييل ما انما هو التماس لكن نأخذ بعموم الحديث نعم سواء صح التعلييل او لم يصح. نعم - 00:56:46

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذي يعمل في الطب كيف يوجه مرضاه في مسائل الصيام اذا لم يكن عنده علم يحيلهم على اهل العلم لا يوجههم يحيلهم على اهل العلم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المبالغة في - 00:57:12

استنشاق والمضمضة معناه ان يزيد على الثالث؟ لا المبالغة ان يجذب الماء بقوه يجذب الماء الى انفه بقوه او يدخل الماء الى حلقة بقوه. هذا يعني المبالغة. نعم. يقول فضيلة الشيخ - 00:57:33

وفقكم الله في قول المؤلف رحمه الله او مجوف في جسده. هل يدخل في ذلك من شم عادماً ما يتسبب في مع ايش؟ من شم عادماً

ما يتسبب في استفراغه. ان كان قاصدا للاستفراغ نعم. اما اذا لم - [00:57:53](#)
ولا درى انه يسبب الاستفراغ هذا معذور نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص يعتقد ان سحب الدم يفطر الصائم وذهب الى
المستشفى لسحب الدم في نهار رمضان. ثم بعد ان جلس في مكان سحب الدم - [00:58:13](#)
جهز يده لهذا قيل له اذهب واتي وقتا اخر. فهل يفطر بهذه النية اذا كان وما نوى الافطار ونوى شيئا معلقا على سحب الدم ولم
يسحب ما حصل المعلق عليه يعني - [00:58:33](#)

علق قطع النية على على سحب الدم ولم يسحب فهو باق على نيته. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في رمضان تكثر المسابقات
ما يسمى بالفوزير سواء كانت اسئلتها شرعية او غير ذلك. فهل هذا امر محمود شرعا؟ وش معنى الفوزير - [00:58:50](#)
اه الفوزير لكن الصيام ينبغي حفظه حفظه وانتم تعلمون ان وسائل الاعلام فيها اناس يريدون ان يؤثروا على الصيام ويؤثروا على
الناس ويسيئونهم. فيجب ان تتجنب هذه الاشياء ويجب ان تمنع وسائل الاعلام - [00:59:14](#)
من هذه الترهات والاشياء التي لا تليق بالصائمين القائمين في الليل ويجب ان رمضان يحترم عبادة ليلا ونهارا ولا تدخل فيه هذه
المسابقات وهذه الترهات وهذا المضحكات متسلطون في رمضان - [00:59:34](#)

على جعل البرامج الترفيهية والبرامج المضحكة والتمثيليات فهذا امر محظوظ لانه يأخذ الوقت على الناس سواء في النهار او في
الليل يأخذ الوقت عن الذكر والتسبيح وتلاوة القرآن وربما يسبب السفاهة - [00:59:54](#)
يسبب اه عدم احترام الوقت واحترام الصوم فيجب ان تمنع هذه الامور منعا باتا ولا سيما اذا كانت التمثيليات فيها سب لاهل الدين
ورجال الحسبة او القضاة بهذه العياذ بالله من اشد المحرمات. فيجب ان تمنع هذه البرامج وهذه السفاهات تمثيليات. ويحترم شهر
رمضان - [01:00:14](#)

ليله ونهاره. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ترك صيام رمضان عمدا من غير عذر ثم تاب وقضى فهل عليه كفارة عليه القضاء
اا ان جامع ان كان حصل منه جماع وجبت عليه الكفارة اما ان كان افطاره بالأكل والشرب - [01:00:42](#)
فهذا عليه القضاء فقط. نعم مع التوبة الى الله عز وجل نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل استخدام المعجون للاسنان يعد من
المفطرات لا لا بأس ان الصائم يستعمل المعجون الاسنان بشرط انه ما - [01:01:05](#)
يتسرب الى حلقه يلفظه يغسل اسنانه وينظفها يلفظ يلطف المعجون الصائم له ان يخلع ايضا اذا تألم منه له انه يخلع وهو
صائم. واذا كان يبي صاحب الخلع شيء من الادوية - [01:01:25](#)

ومن التي تتخذ لخلع الضرس او يظهر دم فلا بأس لكن يلفظ هذه الاشياء. وان ذهب الى حلقه شيء من غير قصد ومن غير اختيار فلا
يظهر ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المسافر في رمضان - [01:01:45](#)
اذا قال ان افطرت رفقي افطرت وان صاموا صمت فهل هذا من التردد في النية اذا قال هذا في الليل وقال ان صاموا صمت افطر
وافطرت هذا تعليق للنية ولا يجوز لا يجوز تعليق النية مثل ما - [01:02:05](#)

قالوا اذا قال ان كان غدا من رمضان فهو فرضي. يقول انا بصوم لكن ان كان غدا من رمضان فهو من رمضان والا فهو تطوع
ثم تبين انه من رمضان هذا ما يصح لان النية مترددة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم - [01:02:23](#)
الله الذي يصوم ولا يصلی او يصلی فرضا ويترك اخر ما حكمه؟ الصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام والصيام الركن الرابع فلا
يصح صيام ولا زكاة ولا حج ولا عمرة ولا جميع الاعمال لمن ترك الصلاة. لان من ترك الصلاة - [01:02:43](#)
متعمدا كفر خرج من الملة. الا تنفعه الاعمال الا ان يتوب الى الله عز وجل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفق الله القطرة اذا كانت في
العين او في الانف او في الاذن. هل تفطر الصائم؟ اذا وجد طعمها - [01:03:06](#)

في حلقه تفطره اما اذا لم يجد طعمها في حلقه فلا تؤثر لكن تجنبها وتأخيرها الى الليل احوط. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله
هل يجوز اداء الصلاة عن الميت ان كانت نذرا - [01:03:26](#)
الصلاه؟ اي نعم اذا كانت نذرا يصلی عن الميت. صلاة النذر نعم يقول وان كانت غير نبذ فهل تؤدي عنه؟ لا اذا كانت آصلة الفريضة

فلا تؤدي عنه لانه واجبة عليه باصل الشرع وهي عمل بدني. لا تدخله النيابة. انما النيابة تدخل في النذر. نعم - 01:03:43
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل فيه الم في ظهره ووضعه على لصقة فماذا يعمل عند الغسل من الجنابة؟ هل يخلعها او يمسح عليها؟ او يتيمم عنها؟ يمسح عليها ويكتفي اذا كان يحتاج - 01:04:08

الى بقائها فيكتفي ان يمسح عليها نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يفطر الصائم اذا قام من النوم بالنهار وهو محتمل وماذا يجب عليه اذا احتلم؟ هل هو غسل او وضعه فقط؟ الاحتلام اذا انزل بالاحتلام فانه لا يبطل صيامه لانه بغير - 01:04:27
لكن عليه الاغتسال عليه الاغتسال من الجنابة. اما الصيام فلا يتأثر لان هذا بغير اختياره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قولكم في الدرس الفم في حكم الظاهر؟ ما معنى ذلك - 01:04:49

اي نعم في حكم الظاهر في انه لو وضع فيه شيئاً وهو صائم لا يتأثر صيامه. كما لو وضعه في يده او على سائر اعضائه هذا من الاشياء الظاهرة لكن لو وصل الى حلقه فهنا يجي السؤال اما ما دام - 01:05:07

في الفم ولم يصل الى الحلق فهذا كما لو وضعه في يده او على خده او ما اشبه ذلك لا يؤثر والدليل على ان الدليل على ان الفم والانف في حكم الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب - 01:05:27

فالمضمضة والاستنشاق جعلهما من الوضوء من الوجه. جعل الانف والفم من الوجه. يلزم المضمضة او الاستنشاق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المسافة بين الرياظ والخرج. هل يجوز فيها قصر الصلاة والافطار - 01:05:46

هذا يرجع الى ما بين البلدين خارج البنية يعني ما كان بين نهاية مبني الرياض وبداية مبني الخرج. اذا كان مسافة ثمانين كيلو فانه يكون القصر. اما اذا كان ما بين البنائين لا يستوعب ثمانين كيلو - 01:06:09

اقل هذا لم يبقى مسافة قصر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من سافر من اجل ان يفطر او يجامع امرأته ما حكم ذلك؟ يحرم عليه؟ يحرم عليه التحيل ويسافر من اجل الافطار او من اجل ان يجامع امرأته يحرم عليه ذلك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك وظيفة تقوم - 01:06:33

بتدريب الموظفين على الكلاب لكشف المتفجرات والمخدرات. هناك ايه؟ يقول هو هناك وظيفة تقوم بتدريب الموظفين على الكلاب لكشف المتفجرات والمخدرات. سؤال هل العامل بهذا العمل يدخل في حكم من - 01:07:00

ثني كلبا الحديث لا هذا للحاجة والضرورة لا بأس بذلك. هذا مثل كلب الصيد وكلب اه الماشية وكلب الزرع اللي يحرس الزرع. هذا اشد من الحراسة هذا الحراسة الامن. فلا مانع من ذلك ولا مانع من التدرب على ذلك. لانه في مصلحة المسلمين. نعم - 01:07:18
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لمن عطش بعد قتال في رمضان وهو صائم؟ ها؟ يقول هل لمن عطش بعد قتال في رمضان وهو صائم هل يجوز له الشرب؟ واذا شرب فهل عليه قضاء؟ اذا كان الاكل والشرب يقويه على الجهاد - 01:07:41

في سبيل الله فلا بأس افتى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله افتى المسلمين في غزو التتار بان يفطروا لاجل الجهاد لانهم لو لم يفطروا ما قووا على الجهاد نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من نوى صيام التطوع من الليل؟ نعم. من - 01:08:01
وصيام التطوع من الليل وفي الصباح افطر ناسيها ثم تذكر فهل صيامه صحيح؟ نعم اذا كان ناويلا للصيام واكل او شرب ناسيها فانه لا يضر صيامه صحيح. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم بلع - 01:08:21

نخامة في الصلاة حيث لا يقدر على اخراجها الا بوضعها في طرف ثوبه او شمامجه وهو يصلبي لا تؤثر على الصلاة هي لا تؤثر على الصلاة لكن من باب النظافة آآ اخراج الاذى يجعل معه من دينه - 01:08:41

يجعل معه منديل ويضعها في واذا كان في بر ما هو في المسجد فيتفل عن عن او تحت قدمه وهو يصلبي. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل استنى ولم يعلم انها من المفطرات جهلا بالحكم - 01:09:00

ثم اكمل صومه فهل يعيid ذلك اليوم او يسقط بالجهل لا ما يسقط يجب عليه القضاء. لانه ابطل صومه متعمدا للاستمناء ابطل صومه - 01:09:20